

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين التاليين
الموضوع الأول.

الجزء الأول: [12 نقطة]

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَيْدَٰلِكَ فَادَّعُ وَاسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمُ لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ۝١٥﴾ [الشورى 15]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ۝٤٣﴾ [العنكبوت 43]

المطلوب:

- 1) تضمنت الآية (الشورى 15) أثرين من آثار العقيدة الإسلامية.
أ - حددهما مع بيان محل الشاهد . ب - اشرح واحداً منهما مبيّناً نوعه .
- 2) استنتج من الآية (الشورى 15) سببين من أسباب الانحراف عن العقيدة الإسلامية الصحيحة .
ثم اربطهما بوسيلة من وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة المناسبة لهما معاً .
- 3) أشارت الآية من سورة (العنكبوت 43) إلى أحد مصادر التشريع الإسلامي .
أ - بين هذا المصدر وما وجه دلالة الآية عليه ؟ ب - عرّفه مع التمثيل له بمثالين .
- 4) في الآية (العنكبوت) دعوة إلى إعمال العقل : أ - بين منزلة العقل في القرآن الكريم ؟ وما حدوده ؟
ب - في المحافظة على العقل حفاظاً على صحة الإنسان : - أذكر طرق عناية القرآن الكريم بصحة الإنسان الجسمية .
- 5) استخرج من الآيات فائدتين وحُكْمَيْن .

الجزء الثاني: [08 نقاط]

قال ابن المنذر . رحمه الله . : " أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَلِفِ زِيَادَةً أَوْ هَدِيَّةً، فَأَسْلَفَ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ أَخْذَ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ رَبٌّ " [المغني 4 / 240]

- 1) ما نوع الربا المشار إليه في النص ؟ استنبط له تعريفاً ثم أذكر دليله .
- 2) إذا تَمَّ تبادل الذهب بالفضة إلى أجل .
أ - كيف يُسمّى هذا التبادل ؟ وما هي علته ؟ وإلى أي قسم ينتمي ؟
ب - قارن بين نوع الربا المشار إليه في النص وبين القسم الذي ينتمي إليه التبادل الأخير .
- 3) ما نوع العقوبة الشرعية المتعلقة بالربا ؟ عرّفه ، وما علاقته بمقاصد الشريعة ؟

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لَا يَجَلْ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ: رَجُلٌ رَتَى بَعْدَ إِخْصَانٍ، فَإِنَّهُ يُزَجَّم، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، أَوْ يُصَلَّبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا، فَيُقْتَلُ بِهَا." [رواه أبو داود والنسائي]

المطلوب:

- 1) عرّف بالصحابية راوية الحديث .
- 2) استخرج الجرائم الواردة في الحديث وعقوباتها، مبيّناً نوعها والمقصد الشرعي منها. (مستعينا بجدول).
- 3) شرّعت هذه العقوبات لحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية :
أ - أذكر الحكمة العامة من تشريع العقوبات .
ب - بتطبيق هذه العقوبات تجسيداً لمبدأ العدل والمساواة : * ما الفرق بينهما ؟
* وما آثار تطبيق المساواة في العقوبات الشرعية ؟
ج - من خصائص العقوبات في الإسلام : العدالة . وضح هذه الخاصية من خلال الحديث.
- 4) من أفضل وأجل القيم في القرآن الكريم : الحياء . - بين معناه، ثم صنفه ، مبيّناً أثرين له.
- 5) استخرج من الحديث الشريف حكيمين و فائدة.

الجزء الثاني: [08 نقاط]

قَالَ تَعَالَى: اْعُوْذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطٰنِ الرَّجِيْمِ ﴿١﴾ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِثُوتُ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ؕ آمَنَّا بِاللّٰهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّكَ مُسْلِمُوتٌ ﴿٥٢﴾ ﴿آل عمران 52﴾

- 1) أشارت الآية إلى إحدى الرسائل السماوية . حدّدها ، ثم أذكر مصادرها المعتمدة .
- 2) رغم اختلاف هذه الرسالة مع الرسالة الموحّدية إلا أنها متّحدة معها في جوانب عدّة .
أ - استخرج من الآية ما يدلّ على هذه الوحدة .
ب - بين نوع المعنى الاصطلاحي لكلمة الاسلام في قوله (...وَأَشْهَدُ بِأَنَّكَ مُسْلِمُوتٌ ...) ثم عرّفه .
- 3) مات شخص بعد أن صدمه ابنه بسيارة دون انتباه منه وترك : أمّاً ، وزوجة حامل وضعت ولداً ميتاً ، وخالاً .
- بين من يرث ومن لا يرث مع التعليل ؟ ثم أذكر من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب .
- أذكر معايير التفاوت في الأنصبة .

الإجابة النموذجية لموضوع اختبار مادة العلوم الإسلامية (بكالوريا تجريب) 1443 هـ - 2022 م
الموضوع الأول

المادة		عناصر الإجابة
12 نقطة		الجزء الأول
03	1	1 / أ - تحديد الأثرين مع بيان موضع الشاهد : 1 / الاستقامة والبعد عن الانحراف . الشاهد : وَأَسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتَ وَلَا تَلْعَ أَقْوَامَهُمْ 2 / تعرف الإنسان على ذاته ومصيره الشاهد : اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ لَأَحْجَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ . ب . الأثر : الاستقامة والبعد عن الانحراف نوعه : على الفرد : شرحه : إذا علم العبد حقيقة وجوده والغاية من خلقه وهي عبادة الله سعى في والاستعداد ليوم يلقي الله فيه فيحاسبه على أعماله .
1.5	0.5 0.5 0.5	2 / أسباب للانحراف عن العقيدة : 1 . الجهل بأصول العقيدة ومعانيها بسبب الإغراض عن تعلمها وتعليمها . 2 . التعصب والغلو في الدين والغلو في الصالحين . الوسيلة المناسبة هي : مناقشة الانحراف
02	0.5 0.5 0.5 0.5	3 / أ . المصدر هو : القياس . وجه دلالة الآية عليه : هو ضرب الأمثال لأجل الاعتبار بها والقياس عليها . تعريفه : لغة : التقدير والمساواة . اصطلاحاً : إلحاق مسألة لا نص على حكمها بمسألة ورد النص بحكمها لاشتراك المسألتين في علة الحكم . مثالين : 1 . قياس الأوراق النقدية على الذهب والفضة على وجوب الزكاة 2 . قياس تحريم المخدرات على الخمر لعلّة هي الإسكار .
3.5	1.5 1 1	4 / أ . منزلة العقل : 1 . به مَرَّ الله الإنسان على الحيوان . 2 . هو منشأ الفكر والفهم والتدبر والتفكير . 3 . هو أساس التكليف . 4 . له دور في الاجتهاد والتجديد واستنباط الأحكام . 5 . به يميز الإنسان بين الخير والشر والضر والنفع . مجالات وحدود استعمال العقل : يمكن للعقل أن يعمل في : . التدبر في الآيات الكونية والشرعية والإيمان بالمأمورات والتكاليف ، والبحث في المسائل التجريبية والنظرية . في حين لا يمكن إعمال العقل في : 1 - البحث في المسائل الغيبية (الجنة والنار ، والروح ...) 2 . التفكير في ذات الله والبحث في صفاته وكيهيتها . 3 . البحث في الحكمة من بعض الأمور التعبدية الخفية كعدد ركعات الظهر مثلاً ب . طرق رعاية القرآن الكريم بالصحة الجسمية : أ . الالتزام بالسلوكات الصحية ويتضمن : 1 . الوقاية من الأمراض . 2 . العلاج 3 . التأهيل . ب . الإغناء من بعض الفرائض .
02	2	الحكمين : - وجوب الاستقامة على دين الحق . - وجوب الإيمان باليوم الآخر . - أهمية ضرب الأمثال لتبيين الأحكام . - الله رب كل شيء وخالق كل شيء وإليه المصير .
08 نقط		الجزء الثاني
3.5	0.5 1 1 1	1 - نوع الربا هو : ربا الديون . تعريفه : هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل . دليل تحريمه : لقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " آل عمران 130 والقاعدة : كل قرض حر نفعاً فهو ربا
2.5	0.5 0.5 0.5 1	2 . أ / يسمى التبادل : ربا النسيئة . علة تحريمه : . في الذهب والفضة والأوراق النقدية هي : النسيئة . في باقي الأصناف هي : للطعمية فقط . يشتمل إلى : ربا البيوع . ربا الديون ربا البيوع . يكون بسبب الدين . يكون في جميع الأموال . يكون بسبب التفضل أو التأجيل أو بمعا . يكون في الأثمان والمطعومات وما يقاس عليهما فقط .
2	2	3 . نوع العقوبة المتعلقة بالربا : هي التعزير : لغة : التأديب . اصطلاحاً : عقوبة غير مقدرة شرعاً يقدرها القاضي حسب المصلحة . علاقتها بمقاصد الشريعة هي : حفظ المال

الموضوع الثاني		الجزء الأول: [12]																
المجموع	العلامة الجزئية																	
(02ن)	4×0,5	1 التعريف بالصحابية راوية الحديث: . اسمها: عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما). مناقبها: إحدى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يتزوج بكرا غيرها، من أعلم نساء الصحابة وأفقههن وأكثرهن رواية للحديث ، توفي عنها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت 18 سنة. . وفاتها: توفيت سنة 57 هـ. ودفنت بالبقيع. . مروياتها: روى لها 2210 حديثا																
(02ن)	(يكتفى بذكر جريمتين لعقوبتين مختلفتين) 4×0,5	2 أ/ استخراج الجرائم وعقوبتها ونوع العقوبة والمقصد الشرعي منها وفق جدول: <table><tr><th>الجريمة</th><th>عقوبتها</th><th>نوع العقوبة</th><th>المقصد الشرعي</th></tr><tr><td>. الزنا</td><td>. الرجم حتى الموت</td><td>. الحدود</td><td>. حفظ النسل</td></tr><tr><td>. الحراة</td><td>. القتل أو الصّلب أو النفي</td><td>. الحدود</td><td>. حفظ النفس والنسل والمال ..</td></tr><tr><td>. القتل العمد</td><td>. القتل</td><td>. القصاص</td><td>. حفظ النفس.</td></tr></table>	الجريمة	عقوبتها	نوع العقوبة	المقصد الشرعي	. الزنا	. الرجم حتى الموت	. الحدود	. حفظ النسل	. الحراة	. القتل أو الصّلب أو النفي	. الحدود	. حفظ النفس والنسل والمال ..	. القتل العمد	. القتل	. القصاص	. حفظ النفس.
الجريمة	عقوبتها	نوع العقوبة	المقصد الشرعي															
. الزنا	. الرجم حتى الموت	. الحدود	. حفظ النسل															
. الحراة	. القتل أو الصّلب أو النفي	. الحدود	. حفظ النفس والنسل والمال ..															
. القتل العمد	. القتل	. القصاص	. حفظ النفس.															
(4,5ن)	3×0,5 0,5 3×0,5 2×0,5	3 أ/ ذكر الحكمة العامة من تشريع العقوبات: ب/ . حفظ مصالح الناس وصيانة نظام المجتمع. . التأديب والردع. . تطيب خاطر المجني عليه أو وليه. الفرق بين المساواة والعدل: المساواة تقتضي التوزيع لشيء ما بالتساوي بينما العدل هو إعطاء كل ذي حق حقه. آثار تطبيق المساواة في العقوبات الشرعية: . تماسك المجتمع. . سلامة المجتمع من الفساد والهلاك. . تحقق الأمن. (الأخلاقي ، النفسي،الاقتصادي السياسي). . التمكين الحضاري للأمة. توضيح خاصية العدالة في العقوبة من خلال الحديث: لا عقوبة إلا على مرتكب الجريمة في قوله: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَمُ.. .. أو يقتل نفسًا، فيقتلُ بها..																
(1,5ن)	(3×0,5)	4 الحياء وهو الوقار والاحتشام ، يعث صاحبه على فعل الحسن وترك القبيح. قال ﷺ "الحياء لا يأتي إلا بخير" [متفق عليه] يصنف ضمن القيم الفردية ومن آثاره: . تزكية النفس. . تحقيق الطمأنينة. . نيل رضا الله. . نيل محبة الناس.																
(2ن)	(4×0,5)	5 استخراج حُكْمَيْنِ وفائدتين من الآيتين: الحكمان: . تحريم الزّنا. . تحريم قتل النفس بغير حق. الفائدتان: . بيان عقوبة الزّاني المخصّن وهو الرّجم حتى الموت. الدعوة إلى تطبيق العقوبة على من وجبت عليه.																
(02ن)	(4×0,5)	1 الجزء الثاني: [08ن] الرسالة هي: النصرانية: مصادرها: . الكتاب المقدس ويتكون من :- العهد القديم: - العهد الجديد: . التقليد الكنسي																
(2ن)	(2×0,5) (2×0,5) (6×0,5)	2 أ. استخراج من الآية ما يدل على هذه الوحدة: في الغاية: وهو توحيد الله في قوله: نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ى وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ب. المعنى الاصطلاحي لكلمة الاسلام في قوله وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ بمعناه العام: وهو الاستسلام والخضوع لله في كلّ أوامره ونواهيه. من يرث : الأم . الابن ، والسبب هو : النسب . وترث الزوجة والسبب هو الزواج . من لا يرث : الخال (ليس من الورثة) . الولد الذي لم يستهل والمانع هو عدم الاستهلال																
(04 ن)	(3×0,5)	3 من يرث بالفرض الأم ، الزوجة. من يرث بالتعصيب ابن الابن																
		3 ذكر معايير التفاوت في الأنصبه: 1 . درجة القرابة. 2 . الوارث المقبل على الحياة 3 . العبء المالي.																